



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنى والشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٨٨١	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠	بتاريخ:
مالف. وقمه: ٩٨/١/٨٨	

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧) المؤرخ ٢٠١٩/١/١، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانونى في مدى جواز قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)، وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، بتمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وحصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه ورد إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتاب رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣١، والذي يلتمس فيه الموافقة على قيام الأكاديمية المذكورة بالمشاركة في المشروعات البحثية إلى جانب الجامعات المصرية، مما أثير معه التساؤل حول مدى جواز قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، بتمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفنى والشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠، الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٣) من القانون المدني تنص على أن: "١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١/٨٨

(٢)

الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فيكون له: (أ)... (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج)... (د)... وأن المادة (الثانية) من القانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار تنص على أن: "تحل الهيئة محل صندوق العلوم والتربية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧، ويؤول إليها جميع أصوله وما له من حقوق وما عليه من التزامات. وينقل العاملون بالصندوق إلى الهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية...", وأن المادة (١) من قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه، تنص على أن: "تشكل هيئة عامة تسمى (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص بالبحث العلمي...", وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى دعم البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه، والربط بين البحث العلمي وتنمية المجتمع، وذلك من خلال الأولويات التي تحدها الدولة للبحث العلمي"، وأن المادة (٣) من القانون ذاته تنص على أن: "للهيئة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص ما يأتي: ١- تمويل البحث العلمي والتكنولوجيا، وتشجيع الاستفادة بنتائجه بما يكفل الربط بين البحث العلمي وتنمية المجتمع وفق رؤية عامة تحدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمي. ٢- الاشتراك في وضع الخطة العامة للدولة في مجال تمويل البحث العلمي. ٣- دعم القدرات الابتكارية المنظومة العلوم والتكنولوجيا. ٤- ٥...-٦...-٧...-٨...-٩...-١٠...-١١...-١٢... وأن المادة (١) من تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤، تنص على أن: "يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقراً للأكاديمية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تقوم الأكاديمية





تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١/٨٨

(٣)

بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدراة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء، وعلى الأخص ما يلى: ١- إقامة بنيان تعليمي وبحثي متتطور وفقاً لأحدث النظم العلمية. ٢- إعداد الكوادر العربية المتخصصة في علوم الإدراة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً. ٤- منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات والمجالس العلمية المتخصصة في الدول العربية وغيرها. ٥- إعداد هيئة تدريس على أحدث النظم العلمية، وإقامة نظام كفء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة على توفير العنصر البشري العربي المؤهل المتميز. ٦- ...-٧...-٨- العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحث العلمية المختلفة. ٩- تحقيق مستوى متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب في تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية. ١٠- ...-١١...-١٢...- ١٣... وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، تنص على أن: "تُعتبر أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تتولى الأكاديمية المعاونة في وضع السياسات العلمية والتكنولوجية وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمي، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين، ولها على الأخص مبادرة الاختصاصات الآتية: ١- تقدير التميز في العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزمالة والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين. ٢- تخطيط وترويج برامج ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الصفة القومية ومتداخلة الاختصاصات، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها. ٣- تنمية الوعي القومي العام بأهمية البحث العلمي والتكنولوجيات كنمط حياة، وترويج الثقافة العلمية بين المواطنين... ٤- تشجيع البحث في الفروع الأساسية للعلم، وتدعم مراكز البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية، أو البحوث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المناسبة مع توجهات التنمية القومية. ٥- ...-٦...- عقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المناظرة. ٧- ...-٨...-".





تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١٨٨

(٤)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أنه يجب على الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها الالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تبادر ما لم يُؤذن لها به في نص صريح؛ فالأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية مُنضبطة نصّاً بالقانون، لارتباط تلك الأهلية الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يُمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته، وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر، ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مُكانت الشخص الاعتباري وسلطاته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه، نص على إنشاء هيئة عامة تسمى "هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، والتي حل محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بموجب نص المادة (الثانية) من مواد إصدار القانون آنف البيان، وحدد المشرع أهداف الهيئة، والتي تمثل في دعم البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه، والربط بين البحث العلمي وتنمية المجتمع، وذلك من خلال الأولويات التي تحدها الدولة للبحث العلمي، ويكون للهيئة أن تُجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص إجراء التصرفات والأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون سالف التكر، ومن بينها ما تضمنه البند (١٠) من هذه المادة، من قيام الهيئة بالاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، أن القرار تضمن النص على أن تتولى الأكاديمية المعاونة في



تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١/٨٨

(٥)

وضع السياسات العلمية والتكنولوجية، وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، في إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمي، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين، ولها على الأخص مبادرة عدة اختصاصات، من بينها: تدبير التميز في العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزماله والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين، وتحفيظ وترويج برامج ومشروعات البحث العلمي والتكنولوجية ذات الصفة القومية ومتداخلة الاختصاصات، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها، وتشجيع البحث في الفروع الأساسية للعلم، وتدعم مراكز البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية، أو البحث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المناسبة مع توجهات التنمية القومية، وعقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المعاشرة، وقد وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه خلوا من نص يجيز للأكاديمية المنكورة تمويل المشروعات البحثية المقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

وت Ting على ما تقدم، ولما كانت الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها يقع عليها واجب الالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يؤذن لها به في نص صريح، فإذا وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه خلوا من نص صريح يجيز لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تمويل المشروعات البحثية المقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، ومن ثم لا يجوز لها قانوناً تمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وفيما يخص هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، المنشأة بموجب قانون إنشاء هيئة العلوم والتكنولوجيا والابتكار آنف البيان، والتي حلّت محل صندوق العلوم والتكنولوجية، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧، فإنه يجوز لها قانوناً -وفقاً لنص البند (١٠) من المادة (٣) من القانون سالف الذكر- الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية، أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكها في





تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١/٨٨

(٦)

التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها، ولما كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تُعد من المنظمات الإقليمية التي يقع مقرها الرئيسي بمدينة الإسكندرية، ومن ثم يجوز لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها تلك الأكاديمية بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، شريطة أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكاتها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: جواز اشتراك هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تمويل البحوث العلمية التي تُجريها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية.

ثانياً: عدم جواز تمويل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ / ١٠ / ٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

